18982 - من توضأ هذا الوضوء فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها كفر عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة يعني كبيرة .

(حم (أخرجه أحمد بلفظه في المسند (1 / 67) ص) هب عن عثمان)